

الوسيط في المذهب

\$ أما أحكامها فأربعة .

الأول أنه جائز من الجانبين كالمضاربة إذ لا يليق بها اللزوم ثم إن فسخه المالك قبل العمل انفسخ .

وإن كان بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ انفسخ ولزمه أجره المثل .

وإن كان بعد الفراغ من العمل فلا معنى للفسخ .

الثاني جواز الزيادة والنقصان .

فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رد عبدي فله دينار فمن رده استحق الدينار وكذا على العكس والاعتبار بالآخر .

فإن لم يسمع العامل النداء الناقص الأخير فينقذح أن يقال يرجع إلى أجره المثل .

الثالث أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالفراغ من العمل فلو رد العبد إلى باب داره فهرب أو مات قبل التسليم لم يستحق شيئاً لأن المقصود قد فات وهو الرد .

الرابع لو تنازعا في أصل شرط الجعل فأنكره المالك أو في عين عبد فأنكر المالك الشرط فيه وقال إنه شرط في عبد غيره أو أنكر المالك سعيه في الرد وقال رجع العبد بنفسه فالقول في ذلك كله قول المالك فإن العامل مدع فليثبت .

وإن اختلفا في مقدار المشروط تحالفا ورجع إلى أجره المثل كما في الإجارة